

هل يجوز الاحتفاظ بالطيور داخل القفص؟

هل يجوز الاحتفاظ بالطيور داخل القفص؟

الحمد لله

يجوز الاحتفاظ بطيور الزينة ومثيلاتها في أقفاص خاصة من أجل منظرها أو صوتها، بشرط تقديم الطعام والشراب لها. وقد ثبت في الصحيحين - البخاري (5778) ومسلم (2150) - أنه كان لأخي أنس بن مالك لأمه يقال له "أبو عمير" كان له طائر وكان اسمه "النغير" فمات الطائر وحزن عليه الصبي، فمأزحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "يا أبا عمير ما فعل النغير". والنغير: طائر صغير يشبه العصفور، وقيل: هو البلبل.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز حبس الطائر؛ لعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي عمير. انظر "فتح الباري" (10/548). وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أو لادته؟ فأجاب:

لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب؛ لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل، ولا دليل على خلاف ذلك فيما نعلم، والله ولي التوفيق. "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 1793). وقال علماء اللجنة الدائمة:

بيع طيور الزينة - مثل البيغاوات والطيور الملونة والبلابل - لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: "قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به... الحديث، والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه "فتح الباري" في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه... جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير

يلعب بما أبيع اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما ، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتهَا ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " أخرجه البخاري في الصحيح ، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها .

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية ، وبعضهم منع ذلك ، قالوا : لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة ، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش ، وهو أيضاً سفه لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران ، وتأسف على التخلي في الفضاء ، كما في كتاب " الفروع وتصحيحه " للمرداوي (9 / 4) ، و " الإنصاف " (275 / 4) .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 38 - 40) .
والله أعلم .